

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨
بتاريخ ٢٨/٣/١٩٧٨، ننان الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة
مشروع بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع
دعم النفقات المحلية الموقع في القاهرة بتاريخ ١١/٢/١٩٧٧؛
وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٤/٣/١٩٧٨؛

قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الأول لاتفاقية منحة
مشروع بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع
دعم النفقات المحلية الموقع في القاهرة بتاريخ ١١/٢/١٩٧٧

ويعمل به اعتباراً من ٤/٣/١٩٧٨

تحرير في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٨)

محمد ابراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن تعيين نائب لرئيس الجهاز المركزي للحسابات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجهاز المركزي
للحسابات؛وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة؛
وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم علاقه الجهاز المركزي للحسابات
بمجلس الشعب؛وعلى قرار مجلس الشعب بجلسة ٨ من يوليه ١٩٧٥ بإصدار لائحة
العاملين بالجهاز المركزي للحسابات؛

وببناء على ما عرضه رئيس الجهاز المركزي؛

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ - ٥٠٠٠

تعديل الأول

لاتفاقية منحة مشروع

بين

جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية

مشروع دعم النفقات المحلية

بتاريخ ٢ نوفمبر ١٩٧٧

تعديل اتفاقية منحة مشروع المؤرخ ٢ نوفمبر ١٩٧٧ بين حكومة جمهورية
مصر العربية ("الحكومة") وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
ممثلة في وكالة التنمية الدولية ("الوكالة").

بند ١ : تعديل اتفاقية منحة المشروع المؤرخ ٢٢ يناير ١٩٧٧ بين
الحكومة والوكالة كما يلي :

(أ) في بند ١ - ١ : المتحدة : حذف "اثنين مليون جنيه مصرى

(٢٠٠٠٠٠ جم) وأستبدلها بـ "خمسة ملايين وخمسة
ألف جنيه مصرى (٥٥٠٠٠ جم)".

(ب) في بند ٦ - ٣ : التاريخ النهائي لطلبات السحب : حذف
"٣١ مارس ١٩٧٨" واستبدلها بـ "٣١ مارس ١٩٧٩".

(ج) في بند ٦ - ٤ : التاريخ النهائي للسحبات : حذف "٣٠ سبتمبر
١٩٧٨" واستبدلها بـ "٣٠ سبتمبر ١٩٧٩".

بند ٢ - أن تعديل اتفاقية منحة المشروع سوف تدخل حيز التنفيذ
حيثما يوقعها كلًا الطرين المذكورين في هذه الاتفاقية.

بند ٣ - فيما عدا ما تم تعديله هنا على وجه التحديد فإن اتفاقية منحة
المشروع المؤرخة ٢٢ يناير ١٩٧٧ بين الحكومة والوكالة سوف تستمر
سارية المفعول والتنفيذ بالكامل.

واشهاداً على ذلك فإن الحكومة والولايات المتحدة الأمريكية من
خلال ممثلهما المفوضين بذلك في حيثيات موقعها باسمهما في هذه الاتفاقية وتم
تسليمها منذ اليوم والسنة المذكورين باعلاه.

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة: على جمال الناظر	بواسطة: جون - ر - أوليون
الاسم: على جمال الناظر	الاسم: جون - ر - أوليون
الوظيفة: وكيل أول التعاون الاقتصادي	الوظيفة: مدير بالنيابة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٨

بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للسجون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس استشاري أعلى للسجون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٣ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للسجون ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمادة ٢ من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتي :

مادة ٢ — يشكل المجلس الأعلى للسجون من :

(أ) مساعد وزير الداخلية المختص ، رئيساً

(ب) أعضاء يحكم وطائفهم وهم :

— أحد المحامين العامين يختاره النائب العام .

— وكيل وزارة من كل من وزارات الشؤون والتأمينات الاجتماعية — القوى العاملة والتدريب المهني والصحة والزراعة والصناعة .

— مدير مصلحة السجون .

— مدير مصلحة الأمن العام .

— مدير عام الوعظ والإرشاد بوزارة شئون الأزهر .

— خبير عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية يختاره مجلس الإدارة .

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد المهندس / محمد عادل أحمد حسن نائباً لرئيس الجهاز المركزي للحاسبات بدرجة وزير مع منحة البدلات والمزايا الخصصة لها .

(المادة الثانية)

عل رئيس الجهاز المركزي للحاسبات تنفيذ هذا القرار بمدبر رئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الأول سنة ١٢٩٨ (٢٢ أبريل سنة ١٩٧٨)

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن التصرف بالجانب في مال من أموال الدولة الثابتة والمنقولة ؛

وبناء على موافقة اللجنة المالية لوزارة المالية في ١٩٧٨/٤/١٧ على طلب ديوان رئيس الجمهورية في ١٩٧٨/٤/٩ بإعاده الطائرة البوينج ٧٣٧ التي تمتلكها رئاسة الجمهورية والمقيمة بسجل المصنع برقم ٢١٢٢٦ والصادرة عنها شهادة تسجيل برقم ٥٣٧ في ١٨/٥/١٩٧٦

قرر :

(المادة الأولى)

تنقل إلى وزارة الحربية (القوات الجوية) ملكية الطائرة البوينج ٧٣٧ (SU - AYN) وعلامة تسجيلها (BOEING 737-2N7) التي تمتلكها رئاسة الجمهورية والمقيمة بسجل المصنع برقم ٢١٢٢٦ والصادرة عنها شهادة تسجيل برقم ٥٣٧ في ١٨/٥/١٩٧٦

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية ورئيس ديوان رئيس الجمهورية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمدبر رئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الأول سنة ١٢٩٨ (٢٢ أبريل سنة ١٩٧٨)

أفور السادات